فعالية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بموجب الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

Effectiveness of the Exercise of Universal Criminal Jurisdiction under the Obligation to Extradite or Prosecute

مدقن زكرياء[1]

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، z.medakene@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2025/01/15 تاريخ القبول:2025/05/12 تاريخ النشر: جوان/2025

الملخص:

يشكّل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا يختلف عن المبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي في القانون الدولي، حيث يسمح للدولة بممارسة الاختصاص الوطني على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته، دون أي صلة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تتم فيها المحاكمة؛ في المقابل، يظهر مبدأ التسليم أو المحاكمة في العديد من الاتفاقيات الدولية كالتزام بديل بالتسليم أو المحاكمة، وهو انعكاس لواجب التعاون الدولي لمنع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وبذلك يعد هذا المبدأ آلية إنفاذ للامتثال لأحكام المعاهدة التي تجرّم السلوك.

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع الاختصاص الجنائي العالمي من زاوية إنفاذه في سياق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، منعا لإفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من العقاب، ولإنشاء آلية إنفاذ فعالة من خلال الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإن للاختصاص الجنائي العالمي أهمية قصوى بتوفير أساس اختصاص إضافي لضمان إنفاذ هذه الآلية، وبذلك يمكن لتكامل المبدأين حرمان المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من الحصول على ملاذ آمن وإفلاتهم من العقاب، إلا أن تحقيق هذه الغاية مرهون بتعاون الدول، وأن تكفل لمحاكمها الوطنية القدرة على ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الجنائي العالمي؛ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ الجرائم الدولية؛ الإفلات من العقاب؛ التعاون.

Abstract:

The principle of universal criminal jurisdiction constitutes a jurisdiction that differs from the traditional principles of criminal jurisdiction in international law, permitting a State to exercise national jurisdiction over the most serious crimes of concern to the international community as a whole, without any link between the committed crime and the State where prosecution takes place; In contrast, the principle of extradite or prosecute appears in various international conventions as an alternative obligation to extradite or prosecute, a reflection of the duty of international cooperation to prevent and punish international crimes. This principle is thus an enforcement mechanism for compliance with treaty clauses criminalizing conduct.

المؤلف المرسل: مدقن زكرياء، الإيميل المهني: z.medakene@univ-alger.dz

This study aims to address the issue of universal criminal jurisdiction from the angle of its enforcement in the context of the obligation to extradite or prosecute, in order to prevent impunity for those accused of committing serious international crimes; In order to establish an effective enforcement mechanism through the obligation to extradite or prosecute, universal criminal jurisdiction is of paramount importance by providing an additional jurisdictional basis to ensure the enforcement of this mechanism, and thus the complementarity of the two principles can deny safe haven and impunity to those accused of committing serious international crimes, but achieving this end is subject to the cooperation of states, and should ensure that their national courts can exercise universal criminal jurisdiction.

Keywords: Universal Criminal Jurisdiction; Obligation to Extradite or Prosecute; International Crimes; Impunity; Cooperation.

مقدمة:

يقدم الاختصاص الجنائي العالمي آلية ردع إضافية لمكافحة الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، وذلك بالاستناد إلى عامل ربط أساسي بين دولة المحكمة والجريمة يتمثل في طبيعة الجريمة المرتكبة، حيث يشكّل هذا الاختصاص أساسا متميزا عن الأسس التقليدية لاختصاص الدولة في القانون الدولي كمبدأ الإقليمية ومبدأ الجنسية.

إن الجرائم الدولية لا سيما الأشد خطورة، تعد اعتداءً على منظومة قيم المجتمع الدولي برمته، وهذا الوضع يستدعي من الدول كمكون رئيسي للمجتمع الدولي للدفاع عن تلك القيم من خلال التصدي لمرتكبي هذه الجرائم ومنعهم من الإفلات من العقاب.

يشير الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أو "aut dedere aut judicare"، في القانون الدولي، إلى الخيار المتمثل في تسليم أو محاكمة الجاني أو الجناة المزعومين كآلية للتعاون الدولي في منع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وهو يشكّل بذلك آلية أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب.

تبلور بند الالتزام التسليم أو المحاكمة في المعاهدات الدولية التي تجرم السلوك، والتي تلزم الدولة إما بتسليم أو محاكمة المتهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة موضوع المعاهدة؛ وقد تطور هذا الالتزام بشكل متزايد ضمن النظام القانوني لمكافحة الإفلات من العقاب، وإعطاء دور للدول لإعمال آليات الإنفاذ الجنائي من خلاله.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان مكامن تفاعل الاختصاص الجنائي العالمي كآلية ملاحقة للجرائم الدولية مع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، من خلال الإسهام في الحد من الإفلات من العقاب وعدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الجرائم الدولية، لا سيما أخطر الجرائم الدولية التي يشملها الاختصاص الجنائي العالمي.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى أهمية مبدأي الاختصاص الجنائي العالمي والتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، فضلا عن الأهمية العملية من حيث العلاقة وعوامل الربط بين المبدأين التي يمكن أن تجعل مكافحة الإفلات من العقاب أكثر نجاعة من خلال إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ظل تفعيل مبدأ التسليم أو المحاكمة.

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي: **إذا كان الاختصاص الجنائي العالمي يمثل آلية ملاحقة إضافية إلى مبادئ الاختصاص في القانون الدولي، و مبدأ التسليم أو المحاكمة يشكّل آلية إنفاذ لحرمان الجناة المزعومين من ملاذات آمنة، فإلى أي مدى يتفاعل المبدآن في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب و تحقيق العدالة المنشودة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التاريخي بتوضيح القواعد الموجودة سلفا ومعرفة الجهود المبذولة لبلورة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وإرساء واجب التسليم أو المحاكمة على الصعيد الدولي؛ كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال بيان عناصر الموضوع مع عرض وتحليل لأهم الأحكام التي تتعلق بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والنظام الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والمنهج الاستقرائي، وذلك عند استحضار مواد الاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية ومدى استيفاءها لمتطلبات إعمال الاختصاص العالمي وتفعيل للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، مع استخدام المنهج المقارن بغية التمييز بين محددات الاختصاص الجنائي العالمي والالتزام بالتسليم أو المحاكمة في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية واستجلاء مكامن التفاعل بينهما، وذلك من خلال محورين رئيسيين: يتناول المحور الأول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، أما المحور الثاني فقد تم تخصيصه لفعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في سياق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

1- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

تعد أحكام الاختصاص الجنائي للدول جانبا مهما من جوانب القانون الدولي، وفي هذا الإطار يمكن بناء الاختصاص الجنائي للدولة على عدة أسس، من بينها الاختصاص الجنائي العالمي الذي يتميز عن باقي الأسس في مضمونه كاختصاص يستند إلى الطبيعة البشعة للجريمة كعامل ربط لإعماله.

1.1- مبادئ الاختصاص الجنائي في القانون الدولي

تعتبر مسألة ما إذا كانت الدولة تتمتع بالاختصاص فقط عندما يمكن إيجاد أساس معترف به لها في القانون الدولي، أو ما إذا كان يمكنها ممارسة الاختصاص فقط في حالة عدم وجود أي حظر مثارا للجدل، حيث يتعلق هذا الأمر بشكل أساسي بمسألة على من يقع عبء إثبات الاختصاص، إما على عاتق الدولة التي تطالب بالاختصاص، أو على الدولة التي تنازع حق الدولة الأخرى في المطالبة بالاختصاص القضائي؛ وفي ممارسات الدول والمؤلفات القانونية، يبدو أن هناك اتفاقا عاما على أن الحق في ممارسة الاختصاص يعتمد على ما إذا كان من الممكن تحديد صلة وثيقة بدرجة كافية بين الدولة والقضية موضوع ممارسة الاختصاص، وقد تم في القانون الجنائي مناقشة عدة أسس للاختصاص التي قد توفر صلة كافية بين الدولة التي تقوم بالمقاضاة والسلوك المرتكب في الخارج.[1]

يقوم الاختصاص المحلي بموجب المبادئ الدولية، على التوفيق بين مصلحة الدولة في جريمة معينة ومصالح الدول الأخرى في الجريمة، وعادة ماتُعرب دولة المقاضاة عن مصلحتها وفقا لأسس

أو مبادئ الاختصاص القضائي التي طُبقت في المقام الأول في السياقات الجنائية، وتشمل هذه المبادئ مبدأ الإقليمية (عندما تحدث جريمة في إقليم الدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية)؛ مبدأ الجنسية (عندما يكون الجاني من مواطني الدولة)؛ مبدأ الشخصية السلبية (عندما يكون الضحية من مواطني الدولة)؛ ومبدأ الحمائية (عندما يهدد فعل ما خارج الحدود الإقليمية أمن الدولة أو وظيفة حكومية أساسية)، وأخيرا، مبدأ الاختصاص العالمي.[2]

يعتبر **مبدأ الإقليمية** الأساس الأكثر شيوعا للاختصاص،ويُنظر إليه على نطاق واسع على أنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ويشير مبدأ الإقليمية في أبسط صوره إلى أن الدولة لها اختصاص إزاء السلوك الذي يحدث داخل الحدود الإقليمية، على وجه الخصوص، فإن المفهوم الإقليمي للاختصاص متجذر بعمق في بلدان القانون العام (common-law countries)، وأحد أسباب ذلك في الدول التي تعتمد القانون العام هو الحاجة إلى المحاكمة من قبل هيئة محلفين، باعتبارها جزءا من المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة.[3]

بموجب **مبدأ الجنسية** أو مبدأ الشخصية الإيجابية، يحق للدولة ممارسة الاختصاص القضائي على مواطنيها، حتى عند وجودهم خارج أراضيها، وحتى عندما لم يعد الجاني مواطنا أو أصبح مواطنا فقط بعد ارتكاب الجريمة، ومن الصعب الاعتراض على أن الدولة يمكن أن تستند في اختصاصها الجنائي على جنسية المتهم، وفي هذا الصدد، تقتضي بعض الاتفاقيات الدولية أن تمارس الدول اختصاصا شخصيا إيجابيا عندما تمتنع عن تسليم شخص ما لمجرد أنه من مواطني الدولة، على سبيل المثال، نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، في مادتها الخامسة على ما يلي:

"1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المجنى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة..."[4]

من غير الواضح ما إذا كانت جنسية الضحية **(مبدأ الشخصية السلبية)**، التي تشكل بالتأكيد مصلحة مشروعة للدولة تشكل أيضا صلة قضائية كافية بموجب القانون الدولي، وهي على الأرجح، القاعدة الأكثر

عدوانية للاختصاص خارج الإقليم (إذا تم استبعاد الاختصاص العالمي الغيابي)؛ وقد رفضت العديد من الآراء المخالفة في قضية "Lotus" عام 1927 مبدأ الشخصية السلبية.

انتقد "Donnedieu de Vabres" بشدة الاختصاص الشخصي السلبي باعتباره حلاً -على عكس مبدأ العالمية- لا يتوافق مع الطريقة التي يتم بها تنظيم النظام القضائي محليا، ولن يسد فجوة الإنفاذ، ويفتقر إلى أي هدف اجتماعي للقمع، وبدلا من ذلك، سوف يعتمد فقط على أنانية الدول، ويزيد من تنازع الاختصاص بين الدول.[5]

بالإضافة إلى مبدأي الإقليمية والشخصية، من المعترف به منذ أمد طويل أن بعض مصالح الدول هي من الأهمية بمكان، بحيث أن الأعمال الموجهة ضدها تعتبر مبررا كافيا يستدعي إعمال اختصاص تلك الدول؛ هذا هو الحال فيما يتعلق بتزوير الأموال أو غيرها من الوثائق الصادرة عن الدولة أو التجسس، والتي يمكن للدولة أن تطبق اختصاصها عليها، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأفعال أو من ارتكبها؛ ومثلما تعكس مبادئ الإقليمية والشخصية عنصرين أساسيين لمفهوم الدولة والإقليم والشعب، يعكس **مبدأ الحمائية** العنصر الأساسي الثالث، وهو سلطة الحكومة، حيث تُعتبر الأفعال التي تعرض الوظائف الحكومية لدولة ما للخطر الشديد أساسا كافيا للاختصاص.[6]

غالبا ما يشير المعلقون على الاختصاص خارج الحدود الإقليمية إلى **مبدأ الآثار** كأساس إضافي لإعمال الاختصاص خارج الإقليم، ويسمح مبدأ الآثار للدول بممارسة الاختصاص على السلوك الذي يحدث خارج الحدود الإقليمية إذا كان لهذا السلوك تأثير على أراضيها؛ ويتميز هذا المبدأ بعدم وقوع أي عنصر مكون للجريمة داخل أراضي الدولة التي تمارس الاختصاص، وقد تم الاستناد على مبدأ الآثار في سياق قوانين مكافحة الاحتكار والمنافسة بين الدول.[7]

تختلف المبادئ التي يقوم عليها **الاختصاص العالمي** عن الأساس التقليدي للاختصاص، فيمكن ممارسة الاختصاص العالمي بغض النظر عن مكان الجريمة وجنسية الجاني أو الضحايا، وكان السبب في إرساء مثل هذا المبدأ الاستثنائي هو الحفاظ على النظام العالمي ورفاه جميع الأمم.[8]

2.1- جوهر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الاختصاص العالمي في القانون الدولي، كما أنه لا توجد معاهدة أو اتفاقية تفصل في تحديد موحد للمصطلح بوضوح، ومن ثم فإن جميع تعاريف الاختصاص العالمي مستمدة من كتابات الباحثين والفقهاء الدوليين المعاصرين.

قامت هيئة مؤلفة من نخبة من العلماء البارزين في جامعة "برينستون" بالولايات المتحدة الأمريكية بمناقشة المبادئ المتعلقة بالاختصاص العالمي في نوفمبر 2000، وفي الاجتماع الذي ضم مجموعة من الحقوقيين الدوليين في جانفي 2001، انبثقت المبادئ المعروفة باسم "مبادئ برينستون بشأن الاختصاص العالمي"، وقد تم تعريف ذلك الاختصاص على أنه: "... ولاية قضائية جنائية تستند حصرا إلى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن

المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الفاعل المتهم أو المدان أو جنسية المجني عليه أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية. "[9]

تناول معهد القانون الدولي -جنيف، سويسرا- الاختصاص الجنائي العالمي في قراره لعام 2005، بشأن الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بأن:

" الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية، كأساس إضافي للاختصاص، يعني اختصاص الدولة في مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم في حالة إدانتهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو أي صلة بالجنسية الإيجابية أو السلبية، أو أسس أخرى للاختصاص التي يعترف بها القانون الدولي."[10]

تناول الاجتماعان العاشر والحادي عشر بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي مسألة الاختصاص العالمي في سياق العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي، وقد عقد الاجتماعان في 16 سبتمبر 2008 (بروكسل) و20-21 نوفمبر 2008 (أديس أبابا) على التوالي، وقد تضمن تقرير خبراء الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي بشأن الاختصاص العالمي المؤرخ في 16 أفريل 2009، ببروكسل أن:

" الاختصاص الجنائي العالمي هو إعمال دولة ما لاختصاصها القضائي على الجرائم التي زُعم ارتكابها في أراضي دولة أخرى من قبل رعايا دولة أخرى ضد مواطني دولة أخرى، حيث لا تشكل الجريمة المزعومة تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية للدولة التي تطبق الاختصاص؛ وبعبارة أخرى، يقصد بالاختصاص العالمي مطالبة الدولة بملاحقة الجرائم في ظروف لا توجد فيها أي من الروابط التقليدية المتمثلة في الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية أو مبدأ الحمائية في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة."[11]

يمكن تعريف الاختصاص العالمي بأنه "اختصاص لإقامة اختصاص إقليمي على الأشخاص فيما يتعلق بوقائع حدثت خارج الحدود الإقليمية"،[12] حيث لا يكون الضحايا أو الجناة من مواطني دولة المحكمة؛ ويتمثل مبرر ممارسة الاختصاص العالمي في أنه نظرا للطابع الفظيع للجريمة المعنية، فإن لكل دولة مصلحة راسخة في قمعها ومعاقبة مرتكبيها، على الرغم من عدم وجود صلة مع دولة المحكمة، وإلا فقد يفلت مرتكبها من العقاب.[13]

يتم التمييز بشكل عام بين **الاختصاص الجنائي العالمي المطلق** أو الغيابي، الذي لا يتطلب وجود الجاني المزعوم على إقليم الدولة التي تمارس الاختصاص، و **الاختصاص الجنائي العالمي المشروط** أو المقيد، الذي يتطلب وجود صلة بين المتهم والدولة القائمة بالمحاكمة، لا سيما حضور المتهم في إقليم تلك الدولة.

مع الاختصاص الجنائي العالمي المطلق تمارس الدولة اختصاصها في تنفيذ واجب سام أو حق إلهي أو قانون طبيعي، حتى أنه يمكن للدولة وفقا لهذا المبدأ ممارسة اختصاصها تجاه أو ضد إرادة دولة الإقليم (دولة مكان ارتكاب الجريمة)، أو أي دولة أخرى تكون مختصة وفقا لمبدأ معترف به عادةً.[14]

يمكن تعريف الاختصاص العالمي الغيابي بأنه إجراء تحقيق، إصدار مذكرة توقيف، و/أو توجيه تهم جنائية بناءً على مبدأ الاختصاص العالمي عندما لا يكون المدعى عليه موجودا في إقليم الدولة التي تتخذ الإجراء.[15] وبما أن العديد من الأنظمة القانونية لا تسمح بالمحاكمات الغيابية، فإن وجود المتهم على إقليم الدولة يعد شرطا لبدء إجراءات المحاكمة.[16]

يعتبر الاختصاص العالمي المشروط الأكثر انتشارا بين الدول، حيث يجوز فقط للدولة التي يكون فيها المتهم محتجزا أن تتولى ممارسة الاختصاص عليه (أي اختصاص المكان الذي يتم فيه القبض على المتهم).[17]

إن وجود المتهم في إقليم دولة المحكمة من شأنه أن ينشئ صلة بين تلك الدولة والوقائع محل الاتهام، وهي صلة قد تبرر اختصاص محاكم تلك الدولة، وبصرف النظر عن تطبيق مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية، تنص معظم الاتفاقيات الدولية على أن وجود المتهم في إقليم دولة المحكمة، شرط لإعمال الاختصاص العالمي الإلزامي، ويشكل هذا الحضور أو الوجود حجر الزاوية في تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة "aut dedere, aut judicare".

عندما ينشأ مبدأ الاختصاص العالمي عن مبادرة وطنية دون أي التزام اتفاقي، فإن العديد من الدول تجعل تطبيق هذا الاختصاص مشروطا بوجود المتهم (كولومبيا، فرنسا، هولندا) أو إقامته على الأراضي الوطنية (البرازيل).

في هذا الصدد، لا يمنع غياب المتهم في الإقليم من إجراء تحقيقات وتحريات معينة بشكل مفيد لجمع الأدلة؛ من ناحية أخرى، قد يبدو الحكم الغيابي أقل إرضاءً بكثير من حيث قمع الجرائم بموجب القانون الدولي، لا سيما من جهة فعالية العدالة واحترام حقوق الدفاع، علاوة على ذلك أنه عندما لا يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليم المحكمة، فإن القاضي الذي ينظر في القضية على أساس الاختصاص العالمي فيصورته الخالصة، سيُطلب منه اللجوء إلى إجراء التسليم التقليدي للحصول على نقل المتهم؛ ومع ذلك، قد يواجه هذا الإجراء احتمالات مختلفة لرفض التسليم كعدم تسليم الرعايا، وعدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين.[18]

تعد الخطورة أو الجسامة مبررا لممارسة الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية من قبل المحاكم الوطنية، وقد ورد في مقدمة "مبادئ برينستون بشأن الاختصاص العالمي"، بأن تلك المبادئ تنطبق على "الجرائم التي هي من الجسامة إلى حد تمس فيه المصالح الأساسية للمجتمع الدولي كافة"،[19] وقد أبدى العديد من قضاة محكمة العدل الدولية رأيهم في مذكرة التوقيف الصادرة في 11 أفريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، بأن الاختصاص العالمي مسموح به "لتلك الجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي أبشع الجرائم".

يتفق العديد من الفقهاء مع هذا الرأي، فوفقا لـ "Leila Sadat": "يستند تطبيق الاختصاص العالمي إلى حد كبير إلى فكرة أن بعض الجرائم شنيعة إلى الحد الذي يمس مصالح البشرية جمعاء، بل ويعرض الحضارة نفسها للخطر"، ويبرر "Noah Feldman" الاختصاص العالمي بالإشارة إلى واجب

جميع الأنظمة القانونية الشرعية أخلاقيا بمعاقبة "الجرائم الشنيعة"، ويدفع "Alejandro Chehtman"، بأن الاختصاص العالمي له ما يبرره أخلاقيا إزاء الجرائم "واسعة النطاق أو المنهجية"، وهي معايير غالبا ما ترتبط بالخطورة.[20]

يسمح مبدأ الاختصاص العالمي لأي دولة في العالم بالبت في قضية تنطوي على جرائم دولية، حتى في حالة عدم وجود أي صلة بالجريمة أو الجاني أو الضحايا، وكثيرا ما تؤكد المحاكم التي تمارس هذا الشكل من الاختصاص أنها تفعل ذلك نيابة عن المجتمع العالمي، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ مثير للجدل، إلا أنه يحظى بتأييد واسع النطاق في جميع أنحاء العالم؛ ويعتبر الالتزام بتسليم أو محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة مثالا إضافيا لممارسة الاختصاص نيابة عن المجتمع العالمي، وبدون وجود مجتمع عالمي يقّر بشدة الملاحقة القضائية لجرائم معينة ومنعها، فإن مثل هذه المبادئ لن يكون لها معنى.[21]

2- فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في سياق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

تتجلى أهمية تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في توفير أساس اختصاص إضافي، يمكنه أن يتيح للدول ممارسة اختصاصها تجاه الجرائم الدولية، لا سيما الأشد خطورة منها التي تخضع للاختصاص العالمي؛ في المقابل يشكّل مبدأ التسليم أو المحاكمة بندا أساسيا لتنفيذ التزامات الدول وتحقيق عدم الإفلات من العقاب، الذي يمثل الغاية المنشودة التي يصبو إليها كلا المبدأين.

1.2- مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي

اعترف الشّراح الكلاسيكيون الأوائل للقانون الدولي بأهمية التسليم كوسيلة لتحقيق تسليم المجرمين الفارين بشكل قانوني؛ ومع ذلك، كانت هناك اختلافات بينهم فيما يتعلق بالمبرر والسبل، لا سيما ما إذا كان هناك واجب قانوني أو التزام أخلاقي، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إلى الدولة الطالبة.

أكد الفقيه الهولندي "Hugo Grotius" في عام 1624، أن دولة اللجوء ملزمة إما بإعادة المتهم إلى الدولة الطالبة أو معاقبة المتهم بموجب قوانينها الخاصة، وقد عبر عن هذا الرأي بمبدأ "التسليم أو المعاقبة" (aut dedere aut punire)، والذي صيغ بشكل أنسب على أنه "التسليم أو المحاكمة" (aut dedere aut judicare)، في الممارسة المعاصرة، كما رأى الفقيه البلجيكي "Emerich de Vattel"، في عام 1758، بأن القانون الدولي يفرض واجبا قانونيا محددا على الدولة بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة.[22]

طرح الفقيه الألماني "Puffendorf"، في عام 1672، وجهة نظر مغايرة، الذي قال في إشارة إلى "Grotius"، إن واجب التسليم ليس سوى التزام ناقص يتطلب اتفاقا صريحا لكي يصبح ملزما تماما بموجب القانون الدولي، وبالتالي لضمان الحقوق والواجبات المتبادلة للدول المتعاقدة؛ وبالمثل، اتخذ الفقيه الفرنسي "Billot" موقفا مفاده أنه لا يوجد واجب للتسليم إلا بموجب عقد أو اتفاق بين الدول.

تعكس الممارسة المعاصرة للدول وجهة النظر الأخيرة فيما يتعلق بالجرائم العادية، لكن فقه القانون الدولي فضل منذ فترة طويلة الموقف الذي دافع عنه أمثال "Grotius" و "de Vattel" فيما يتعلق بما يسمى حاليا الجرائم الدولية المحظورة بموجب القواعد الآمرة (Jus Cogens International Crimes)، إذ تعتبر الجريمة المشمولة بالقواعد الآمرة انتهاك لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، مثل التعذيب أو الإبادة الجماعية، والتي لا يُسمح بالإخلال بها.[23]

يستخدم تعبير "التسليم أو المحاكمة" (aut dedere aut judicare) عادة للإشارة إلى الالتزام البديل بالتسليم أو المحاكمة الوارد في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تهدف إلى ضمان التعاون الدولي في قمع أنواع معينة من السلوك الإجرامي، وقد صيغ الالتزام بطرق مختلفة في معاهدات مختلفة، ولكنه يقتضي أساسا من الدولة التي تحتجز شخصا ارتكب جريمة موضع اهتمام دولي، إما أن تسلم الجاني إلى دولة أخرى تكون على استعداد لمحاكمته، أو أن تتخذ خطوات لمحاكمته أمام محاكمها.

عند صياغة هذا الالتزام، اتجهت المعاهدات الحديثة إلى اتباع صيغة المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1970، المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، حيث تقتضي الصيغة المستخدمة في المادة 7 من اتفاقية لاهاي أن تقوم الدولة التي يوجد فيها الجاني المزعوم إما بتسليمه إلى دولة (مثل دولة تسجيل الطائرة المختطفة)التي يُعترف بأن لها اختصاص قضائي على الجريمة، أو بدلا من ذلك، وفي حال عدم تسليمه "تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة"؛ ويقال إن المعاهدات التي تتضمن هذه الصيغة اعتمدت "مبدأ التسليم أو المحاكمة".[24]

يعني الالتزام بالتسليم أو المحاكمة الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة التي تحتجز الجاني المزعوم بتسليمه لمحاكمته في دولة أخرى أو، في حالة عدم القيام بذلك، بمحاكمة الشخص في الدولة التي تحتجزه؛ ويكمن مبرر هذا الالتزام في سد أي فجوة والقضاء على أي ملاذ آمن، من شأنه أن يسمح للجناة بالإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها.[25]

نتيجة للتطورات الأخيرة في التنقل بين الدول، يمكن للمجرمين عبور الحدود الدولية بسهولة والإفلات من الملاحقة القضائية من قبل سلطات الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على أراضيها، ويمثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة- المجسد في عدد كبير من المعاهدات و غيرها من الوثائق الدولية الملزمة - أحد أدوات التعاون الجنائي العديدة التي تضعها الدول لمواجهة هذه الظاهرة؛ وقد شكّل هذا الالتزام موضوع نقاش حاد أمام لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[26] وهو في صميم النزاع الذي طرحته بلجيكا ضد السنغال أمام محكمة العدل الدولية بشأن قضية "حسين حبري"، حيث قدمت بلجيكا طلبا ضد السنغال أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 17 فيفري 2009.

في هذه القضية، رفضت السنغال الاستجابة لطلب بلجيكا بتسليم حبري، الرئيس السابق لتشاد، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأفعال تعذيب، ونتيجة لذلك، طلبت السلطات البلجيكية من السنغال مقاضاة حبري بموجب الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ووفقا لبلجيكا، فإن هذا الالتزام منصوص عليه في

القانون العرفي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984- التي تعد الدولتان طرفا فيها- فيما يتعلق بأفعال التعذيب.[27]

تلُزم بعض المعاهدات التي تتناول الجرائم الدولية أو عبر الوطنية، الدول الأطراف بالتحقيق في الجريمة المعنية ومقاضاة مرتكبيها، أو تسليم المشتبه بهم إلى دولة أخرى مستعدة للقيام بذلك، ضمن مبدأ التسليم أو المحاكمة، ويمكن إيجاد أمثلة على ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلقة بقواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة،[28] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، وقد تمت صياغة أحكام "الانتهاكات الجسيمة" على النحو التالي:

" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها, وبتقديمهم إلى محاكمه,أياً كانت جنسيتهم؛ وله أيضا, إذا فضل ذلك, وطبقا لأحكام تشريعه, أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."[29] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المشتركة 49، 50، 129، 146، من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على التوالي، كما أنها ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 85 منه.[30]

كانت طبيعة ونطاق الالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب موضوع قضية "حبري" أمام محكمة العدل الدولية في عام 2012، وقد أبدت المحكمة قلقها إزاء التأخير المستمر في محاكمة السنغال للرئيس السابق لتشاد "حسين حبري"، على خلفية طلب بلجيكي بتسليمه لمواجهة تهم من بينها التعذيب، ورأت المحكمة أن الأطراف في اتفاقية التعذيب ملزمة بتجريم التعذيب ومقاضاة مرتكبيه بما في ذلك على أساس الاختصاص العالمي، وقررت محكمة العدل الدولية أن السنغال بعدم ممارستها الاختصاص على التعذيب حتى عام 2007 (بعد سبع سنوات من تقديم الشكاوى ضد حبري في السنغال)، تكون قد أخلت بالتزاماتها بإجراء تحقيق أولي في الوقت المناسب وعرض المسألة على سلطاتها المختصة.[31]

إن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، جزئيا على الأقل، لا تجرمها المعاهدات فحسب، بل أيضا القانون الدولي العرفي، ومع ذلك يمكن القول أن ممارسات الدول، إلى جانب الاعتقاد بالإلزام (opinio juris) المصاحب لها، لا تزال قاصرة عن دعم الموقف القائل بأن على الدول واجب عام بالملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وإذا كان واجب المحاكمة أو التسليم قائما مع ذلك في القانون الدولي العرفي، فإنه يلزم الدول بصرف النظر عما إذا كانت أطرافا في المعاهدة ذات الصلة أم لا.

هناك عبارات تدعم الواجب العرفي، على سبيل المثال، نص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 الصادر عن لجنة القانون الدولي (المادتين 8 و9)، على واجب مقاضاة أو تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو المحدد في المدونة، وحظر مثل هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو من ارتكبها.[32]

ذكرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "Blaškić" في قرارها المؤرخ في 29 أكتوبر 1997 (فقرة 29 منه)، أن هناك التزاما عرفيا بمحاكمة أو تسليم أولئك الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ علاوة على ذلك، فإن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، وفي سياق إثبات الوضع العرفي لهذا الواجب، يمكن الإشارة أيضا إلى بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كتعبير عن الاعتقاد بالإلزام، كالقرار 2840 المؤرخ في 18 ديسمبر 1971، المتعلق بمسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، والقرار 3074 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، الخاص بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية.[33]

توجد أحكام بشأن التسليم أو المحاكمة في أكثر من 70 معاهدة، غير أنه ظاهريا لا تلتزم بأحكامها إلا الدول الأطراف في هذه المعاهدات، كما يُنظر إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة على نطاق واسع على أنه مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، ومع ذلك، تتردد المحاكم والهيئات القضائية في اتخاذ قرارات - مثل الموافقة على التسليم- تستند فقط إلى هذه المبادئ العامة، مفضلة بدلا من ذلك استخدامها بالاقتران مع حكم قائم على معاهدة أو عرف؛ وبالتالي، لكي يصبح المبدأ ملزما للدول غير الأطراف، يجب أن يكون قد انتقل إلى القانون العرفي.

تعتبِر وجهة النظر الضيقة أن واجب التسليم أو المحاكمة يمكن أن يصبح قانونا عرفيا فيما يتعلق بجريمة واحدة محددة في معاهدة واحدة، وهكذا، يتطور هذا المبدأ ليلزم الدول غير الأطراف في المعاهدة على أساس فردي للغاية، وعلى أساس كل جريمة على حدة، من خلال عملية تراكمية تبعا لممارسات الدول فيما يتعلق بتلك الجريمة والاعتقاد بالإلزام المصاحب لها، وهذا هو النهج الأكثر تحفظا من الناحية النظرية.

من ناحية أخرى، تشير وجهة النظر الواسعة إلى أن واجب التسليم أو المحاكمة يمكن أن يصبح قانونا عرفيا فيما يتعلق بفئة كاملة من الجرائم الدولية، حيث يبدو أن هناك اتفاقا على أن انتهاكات القواعد الآمرة تسمح بتطبيق الاختصاص العالمي؛ هناك أيضا تأييد للطرح القائل بأن التزامات التسليم أو المحاكمة تقع على عاتق الدول التي يوجد فيها مرتكبو انتهاكات القواعد الآمرة، مما يفرض الاختصاص العالمي فعليا على تلك الدولة، ويقتضي منها إما محاكمة الفرد أو تسليمه إلى مكان آخر.[34]

2.2- إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة لممارسة فعالة للاختصاص الجنائي العالمي

يتعين على الدول أن تمارس حقوقها بموجب القانون الدولي العرفي في سن قانون جنائي محلي يتصدى للفظائع التي ترتكب خارج حدودها، من قبل الأجانب وضد الأجانب، بموجب نظرية الاختصاص العالمي، على سبيل المثال، على الرغم من أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، لا تقتضي من الدول سوى محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية التي تقع على أراضيها، فإن القانون الدولي العرفي يعترف بوضوح بحق الدولة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية في أي مكان، بغض

النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، كما تنطبق مبادئ مماثلة للاختصاص العالمي أيضا على الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الرق والتعذيب؛ إن استخدام هذه الاستراتيجية من شأنه أن يساعد على حرمان الجناة من الملاذ الآمن.[35]

تعتبر الفقرة الثانية من المادة المشتركة 49، 50، 129، 146، من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على التوالي، السالفة الذكر، جوهر المنظومة العقابية التي صاغتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فهي تتضمن مبدأين رئيسيين، الأول هو التسليم أو المحاكمة، والثاني هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي؛ فالمبدأ الأول التي تضمنته هذه الفقرة هو إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة، وتطبيقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة فإن الدولة الطرف المتعاقدة إن لم ترغب في محاكمة مجرم الحرب على إقليمها، فإنها ملزمة بتسليمه لأي دولة طرف أخرى ترغب في محاكمته.

أوردت الفقرة الثانية من المادة المشتركة مبدأ هام آخر هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أي أنه يجب أن تتم المحاكمة بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، ويقع هذا المبدأ على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بغية أن تكون هناك مسؤولية تضامنية بينها، لإعمال عنصر الجزاء اللازم لقمع الانتهاكات الجسيمة.[36]

يرد الاختصاص العالمي على جرائم التعذيب في المادة 5 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه...". وبموجب هذا الحكم، فإن الدول ملزمة بإقامة اختصاصها على جرائم التعذيب في حال عدم وجود أي صلة بين هذه الجرائم وأراضيها، باستثناء وجود الجاني؛ ومع ذلك، بإمكان الدول تسليم الجاني إلى دولة تطالب بالاختصاص استنادا إلى الأسس التقليدية للاختصاص، وهي مبدأ الإقليمية والشخصية، المدرجة في المادة 5 (1) السابقة الذكر من هذه الاتفاقية.

وبالتالي، تنشئ اتفاقية مناهضة التعذيب نظاما للاختصاص العالمي الإلزامي إزاء جرائم التعذيب على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة، حيث لا تكون الدول ملزمة بممارسة الاختصاص العالمي على مرتكب جريمة التعذيب المزعوم إلا إذا لم تقم بتسليمه، ومن شأن هذا النظام أن يمنع مرتكبي التعذيب من البحث عن ملاذات آمنة وإفلاتهم من العقاب.[37]

يُستشف الوجود المفترض لمبدأ التسليم أو المحاكمة و مبدأ الاختصاص العالمي معا في المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 3074، المؤرخ 3 ديسمبر 1973 المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث تنص المادة 1 منه على أن:

" تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويتم البحث عن الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، و يعتقلون، و يقدمون للمحاكمة، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين." تؤكد هذه المادة صراحة على محاكمة مرتكبي الجرائم أينما ارتكبت، مما يضفي قوة لمبدأ الاختصاص العالمي.

تنص المادة 5 من القرار المذكور أعلاه، على ما يلي: " كقاعدة عامة، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص." تفرض هذه المادة على الدول الاختيار بين محاكمة المتهم والتعاون لتسليمه، مؤكدة بذلك مبدأ التسليم أو المحاكمة.

في هذا السياق، من المهم التأكيد على أن مبدأ الاختصاص العالمي ينشئ إما حقا أو التزاما بتقديم الجناة إلى العدالة، اعتمادا بشكل أساسي على الجريمة المرتكبة، ويشكل مبدأ التسليم أو المحاكمة التزاما على الدولة باتخاذ إجراءات قانونية، في حالة عدم التسليم، عندما يكون الجاني موجودا على أراضيها؛ من هذا المنطلق يصبح الالتزام هو النقطة المشتركة بين المبدأين.[38]

اقترح بعض المعلقين أن مبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ اختياري غير ملزم، حيث ذكر " Lyal Sunga" أن "الاختصاص العالمي يسمح فقط للدول بمحاكمة الجناة ومعاقبتهم، ولا يلزمها بذلك، كما لا يفرض القانون الدولي واجبا إلزاميا على سلطات الدولة بالمقاضاة"؛[39] يبدو أن ممارسة الدول تؤكد هذا الطرح، نظرا لأنه لم تأخذ أي دولة على عاتقها ممارسة الاختصاص العالمي في كل حالة يُسمح فيها بهذا الاختصاص، ومع ذلك، فإن طرح "Sunga" الواسع لا مبرر له ولا يراعي واجب التسليم أو المحاكمة.

لا يلتزم الاختصاص العالمي من الناحية العرفية، إلا بأفظع الجرائم بموجب القانون الدولي، أي تلك الجرائم التي بحكم طبيعتها تقوض أسس المجتمع الدولي، حيث لا يمكن ترك مثل هذه الجرائم دون رادع أو عقاب، ونظرا لأن النظام الدولي أنفذ القانون الدولي الجنائي من خلال آليات الإنفاذ المحلية، فقد طبق مبدأ التسليم أو المحاكمة على هذه الجرائم؛ إن الجرائم التي تقوض النظام الدولي هي مصدر قلق لجميع الدول، لذلك، يجب على جميع الدول " التعاون في تقديم أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم إلى العدالة."[40] ويتطلب هذا التعاون من الدول إما محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المحتجزين لديها أو تسليمهم إلى دول راغبة وقادرة على المحاكمة.

إن واجب التسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي ينطبق كواجب إلزامي وإيجابي إزاء الجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وينبع هذا الواجب الإيجابي من المصلحة المشتركة لجميع الدول في قمع هذه الجرائم؛ وبالتالي، مثلما يقع على عاتق الدول التزام مطلق بالامتناع عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، فإن على الدول أيضا التزاما مطلقا إما بتسليم أو محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية الموجودين داخل أراضيها، وتتطلب الإبادة الجماعية،

مثل الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى، أن تلتزم الدول بمبدأ التسليم أو المحاكمة، وأي دولة تتجاهل هذا الواجب تعد منتهكة لالتزاماتها الدولية.[41]

غالبا ما يوفر الاختصاص العالمي فرصة للإنفاذ، حيث ينشئ هذا المبدأ الأساس الذي يمكن لأي دولة أن تستند إليه لمباشرة الإجراءات ضد متهم موجود على أراضيها لارتكابه جرائم دولية، بصرف النظر عن صلة الدولة القائمة بالمحاكمة (أو عدم ارتباطها) بالأفعال الإجرامية، من ناحية أخرى، أصبح مبدأ التسليم أو المحاكمة على الصعيد الدولي، الوسيلة الرئيسية للإنفاذ في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على المعاقبة على الجرائم الدولية، مثل التعذيب، وبالتالي، فإن التأثير الأساسي للاختصاص العالمي على الدول التي تكتشف وجود مجرمين مزعومين في أراضيها، هو أنها يمكنها إما التحقيق والمحاكمة في محاكمها، أو تسليم المتهم إلى دولة أخرى.[42]

تعتبر قضية "Augusto Pinochet" مثالا بارزا على مسألة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المشمولة بالاختصاص الجنائي العالمي، حيث كان القضاء والحكومة البريطانية في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2000، محط اهتمام دولي بشأن ما إذا كان ينبغي لبريطانيا تسليم الجنرال "Pinochet" إلى إسبانيا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في شيلي، وتتلخص وقائع قضية "Pinochet"، أمام مجلس اللوردات البريطاني (1998-1999)، في طلب إسبانيا تسليمه بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب في شيلي، وقد قرر مجلس اللوردات أنه يمكن تسليم الرئيس الشيلي السابق "Pinochet" إلى إسبانيا، ليتابع على إثر ذلك وزير الداخلية البريطاني آنذاك "Jack Straw" النظر في إجراءات التسليم.[43]

قدمت شيلي في 14 أكتوبر 1999، تقارير بشأن صحة الجنرال "Pinochet" إلى وزير الدولة البريطاني، وعقب هذه التقارير خضع "Pinochet" لفحص طبي، وبتاريخ 11 جانفي 2000، خلص وزير الدولة البريطاني، في ضوء تقرير ذلك الفحص، إلى أن الجنرال "Pinochet" غير لائق للمحاكمة، وقرر الإفراج عنه لأسباب صحية، وفي 02 مارس 2000، أمر بالإفراج عن الجنرال "Pinochet".[44]

يمكن القول أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ممارسة الاختصاص على الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، فكلما كان الضرر الناجم عن الجرائم المرتكبة " شاملا وواسع النطاق بحيث يهز المجتمع الدولي في صميم أسسه"، يتاح للدولة "بوصفها حارسا للقانون الدولي ومسؤولا عن إنفاذه" محاكمة الجاني المزعوم، استنادا إلى القيم المجتمعية، وتصبح مسألة التجريم المناسب والاختصاص أكثر إلحاحا عندما يتعلق الأمر بانتهاك للقواعد الآمرة، مثل التعذيب، العدوان، الرق والممارسات المرتبطة بالرقيق، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

اجتذب اللجوء إلى الاختصاص العالمي أقصى قدر من الاهتمام كما يتضح في العديد من القضايا الرئيسية مثل قضية "Augusto Pinochet"، وقضية "حبري" أمام محكمة العدل الدولية؛ وبما أن القرارات المحلية تشكل ممارسة للدول، وكذلك دليلا على الاعتقاد القانوني بالتصرف على النحو القانوني، فإن الاحتجاج بالاختصاص العالمي في مختلف القضايا المحلية قد يدعم طابعه العرفي؛ كما أن انطباقه مقترنا

بالالتزام الاتفاقي بمحاكمة مرتكبي جرائم دولية معينة، قد تم إقراره في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، ولا يحتاج المرء إلى النظر إلى أبعد من الممارسة الإيجابية للدول التي انعكست في التصديق الواسع النطاق على اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، من أجل الاعتراف بواجب إقامة الاختصاص العالمي على مجموعة من الجرائم الدولية التي تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.[45]

تضمن تقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2013، الذي تم اعتماده في التقرير النهائي للفريق عام 2014، أنه: "...عندما يدعى أن الجريمة مرتكبة في الخارج ولا صلة لدولة المحكمة بها، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة سيعكس بالضرورة ممارسة للاختصاص العالمي....والاختصاص العالمي عنصر حاسم الأهمية إزاء من يدعى ارتكابهم جرائم ذات أهمية دولية، وخاصة عندما لا يخضع الشخص المدعى ارتكابه جريمة للمحاكمة في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة."[46]

يتعلق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بمنع الإفلات من العقاب على جرائم معينة من خلال إلزام الدول إما بمحاكمة الجاني المزعوم أو تسليمه إلى الدولة الطالبة التي يمكنها ضمان المحاكمة؛ في هذا السياق، يمكن تصنيف الاختصاص العالمي بوصفه أساسا من أسس الاختصاص الذي قد تعتمد عليه الدولة المحتجزة للمتهم للوفاء بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة؛ وبعبارة أخرى، يكمل الاختصاص العالمي إعمال الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، عندما لا يكون للدولة التي يوجد فيها الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة أي صلة أخرى من حيث الاختصاص بالجريمة المعنية، وفي مثل هذه الحالة، يمكّن الاختصاص العالمي الدولة من الوفاء بالتزامها بمحاكمة الشخص.[47]

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي تواجهها معوقات قانونية وعقبات سياسية تحول دون إعماله، وانعكس ذلك في العديد من القضايا أمام المحاكم الوطنية، لعل أهمها الضغوط السياسية والتداعيات الدبلوماسية، وهو موضوع خارج نطاق هذه الدراسة.

خاتمة:

يتمثل أحد الآثار القانونية للقواعد الآمرة في إتاحة الاختصاص الجنائي العالمي تجاه الجرائم الدولية، عملا بالتزامات الدول تجاه الكافة التي تتطلب معاقبة منتهكي القواعد الآمرة من خلال التسليم أو المحاكمة، وبناء على ذلك، يوفر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بديلا للأسس التقليدية للاختصاص الجنائي في القانون الدولي، يجعل الرابط الأساسي بين دولة المحكمة و الجريمة الدولية يتمثل في الطبيعة البشعة للجريمة المرتكبة،حيث يُسقِط هذا المبدأ صلات الربط في القواعد التقليدية للاختصاص الجنائي كالصلة الإقليمية أو الشخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية، مما يضفي على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي طابعا خاصا.

لا شك في أن الاختصاص العالمي المشروط بحضور المتهم داخل إقليم دولة المحكمة يمثل أساس تفعيل مبدأ التسليم أو المحاكمة، حيث تجد الدولة نفسها أمام ضرورة الوفاء بالتزاماتها الدولية، للحيلولة

دون توفير ملاذ آمن لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي يشملها الاختصاص الجنائي العالمي، مع الأخذ بعين الاعتبار بند واجب التسليم أو المحاكمة المدرج ضمن الاتفاقيات الدولية التي تجّرم أفعالا معينة يؤثمها القانون الدولي كالتعذيب و نظام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

إن قدرة الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي غيابيا على تقديم الجناة المشتبه بهم إلى العدالة ومعاقبتهم تعتمد بشكل أساسي على استعداد الدول الأخرى، سواء الدولة التي يقيم فيها المشتبه به أو الدول التي يزورها، للقبض على المشتبه به وتسليمه إلى الدولة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي.

إن واجب أو التسليم أو المحاكمة، وعند الاقتضاء، معاقبة الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم دولية، ولا سيما الجرائم المخلة بالقواعد الآمرة، بسبب طبيعتها الخطيرة وتأثيرها المزعزع للبشرية جمعاء، يدفع إلى القول بأن الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر وسيلة لتحقيق الهدف المبتغى من التسليم أو المحاكمة المتمثل في الحد من الإفلات من العقاب، حيث لا يشجع الإفلات من العقاب على تكرار الانتهاكات ضد قيم المجتمع الدولي فحسب، بل إنه يجرد القانون الدولي من أثره الرادع.

الجدير بالذكر أنه يمكن أن يصبح مبدأ التسليم أو المحاكمة قابلا للتطبيق أيضا إذا لم يكن هناك اختصاص عالمي وتمارس الدولة الاختصاص على أساس قضائي آخر؛ وعندما تغيب الأسس التقليدية للاختصاص الجنائي بين الدولة والجريمة المرتكبة، يوفر الاختصاص الجنائي العالمي أساس اختصاص إضافي للدولة، تقوم بناء عليه بمقاضاة مرتكبي الجرائم مناط الاختصاص العالمي أو تسليمهم إلى دولة راغبة و قادرة على المقاضاة.

في ضوء النتائج المستخلصة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- يستوجب على الدول الأطراف في معاهدات تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لا سيما في المعاهدات التي تؤثم الجرائم التي يشملها الاختصاص الجنائي العالمي، أن تتبنى تشريعاتها المحلية هذا الاختصاص، وتأهيل محاكمها للتحقيق والمقاضاة القائمة على أساس الاختصاص الجنائي العالمي ضد مرتكبي تلك الجرائم.

- يلعب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دورا هاما في التطبيق الكامل لمبدأ التسليم أو المحاكمة، هذا الأخير يقضي بأنه لا يجوز للدولة حماية شخص مشتبه في ارتكابه فئات معينة من الجرائم في إقليم خاضع لولايتها القضائية، بل يلزم تلك الدولة بممارسة الاختصاص، حيث يتعين على الدولة المعنية تضمين منظومتها التشريعية بالاختصاص العالمي –كأساس إضافي من أسس الاختصاص القضائي إزاء جرائم دولية معينة- والتحقيق ومقاضاة المتهم بارتكابه فئات معينة من الجرائم الدولية أو تسليمه إلى دولة قادرة وراغبة في القيام بذلك؛ ولا شك في أن تفاعل المبدأين يشكل آلية هامة يمكن للدول من خلالها التعاون مع بعضها البعض، من أجل مكافحة وقمع الجرائم الدولية الخطيرة، وتحقيق الغاية من ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي المتمثلة في سد فجوة الإفلات من العقاب.

الهوامش:

1 Adelheid Puttler, Extraterritorial Application of Criminal Law: Jurisdiction to Prosecute Drug Traffic Conducted by Aliens Abroad, in Karl M. Meessen, Extraterritorial Jurisdiction in Theory and Practice, Kluwer Law International, Printed and bound in Great Britain, First published 1996, pp.105,106.

2 Kenneth C. Randall, Universal Jurisdiction under International Law, Texas Law Review, University of Texas School of Law, USA, Volume 66, 1988, pp.786, 787, 788.

3 Danielle Ireland-Piper, Accountability in Extraterritoriality: A Comparative and International Law Perspective, Edward Elgar Publishing, UK, USA, 2017, pp. 22, 23.

4 Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, New York, 10 December 1984, Entry into force : 26 June 1987, in accordance with article 27(1), Status: Signatories : 83, Parties : 175, Status as at : 22-12-2024, Available at: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&clang=_en

5 Cedric Ryngaert, Jurisdiction in International Law, Oxford University Press, Published in USA, Second Edition, 2015, pp.104, 105-110.

6 Bruno Simma and Andreas Th. Müller, Exercise and limits of jurisdiction, in James Crawford and Martti Koskenniemi, The Cambridge Companion to International Law, Cambridge University Press, Published in USA, First published 2012, pp. 143,144.

7 Danielle Ireland-Piper, Accountability in Extraterritoriality: A Comparative and International Law Perspective, op.cit, pp. 34, 35.

8 Witold Slawinski, Universal Jurisdiction in International Criminal Law, Review of Comparative Law, The John Paul II Catholic University of Lublin, Poland, Volume 8, 2003, pp. 265, 266.

9 مبادئ برينستون المتعلقة بالاختصاص العالمي، مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة في 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا و هولندا لدى الأمم المتحدة، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، البند 164 من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة و الخمسون، 04 ديسمبر 2001، الوثيقة: A/56/677، ص ص. 06-16.

10 Resolution: Universal criminal jurisdiction with regard to the crime of genocide, crimes against humanity and war crimes, Institute of International Law, Seventeenth Commission, Rapporteur : M. Christian Tomuschat, Krakow Session – 2005, Adopted on August 26, 2005, para.1, p. 02.

11 The AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction, Council of the European Union, Brussels, 16 April 2009, pp. 01-07.

12 Joint Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal, Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), International Court of Justice, Judgment of 14 February 2002, para. 42, p. 75.

13 Kriangsak Kittichaisaree, The Obligation to Extradite or Prosecute, Oxford University Press, United Kingdom, Published in USA, First Edition published in 2018, p. 204.

14 Marc Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international: droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité,

Helbing & Lichtenhahn, Bâle - Genève- Munich, Faculté de Droit de Genève, Bruylant, Bruxelles, 2000, p. 81.

15 Anthony J. Colangelo, The New Universal Jurisdiction: In Absentia Signaling over Clearly Defined Crimes, Georgetown Journal of International Law, Georgetown Law, Georgetown University, USA, Volume 36, 2005, p. 543.

16 Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, Published in USA, First published 2003, p. 286.

17 Antonio Cassese, Paola Gaeta, Laurel Baig, Mary Fan, Christopher Gosnell and Alex Whiting, Cassese's International Criminal Law, Oxford University Press, United Kingdom, Third Edition, 2013, p. 278.

18 Damien Vandermeersch, La Compétence Universelle, in Antonio Cassese, Mireille Delmas-Marty, Juridictions Nationales et Crimes Internationaux, Presses Universitaires de France, Paris, 1re édition, Juin 2002, pp. 605, 606, 607.

19 مبادئ برينستون المتعلقة بالاختصاص العالمي، مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة في 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا و هولندا لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 12.

20 Margaret M. deGuzman, Shocking the Conscience of Humanity: Gravity and the Legitimacy of International Criminal Law, Oxford University Press, published in USA, First Edition published in 2020, p.116.

21 Ibid., pp. 20, 21.

22 M. Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice, Oxford University Press, Published in USA, Sixth Edition, 2014, p. 07.

23 Ibid., pp. 07, 08.

24 M. Cherif Bassiouni and Edward M. Wise, Aut Dedere Aut Judicare: The Duty to Extradite or Prosecute in International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Printed in the Netherlands, 1995, p. 03.

25 Kriangsak Kittichaisaree, The Obligation to Extradite or Prosecute, op.cit, p. 03.

26 راجع في ذلك: التقرير الرابع عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، إعداد جيسلاف غاليتسكي، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، جنيف، 26 أفريل - 3 جوان و 4 جويلية - 12 أوت 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة: A/CN.4/648، مؤرخة في 31 ماي 2011؛ التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 5 ماي - 6 جوان و 7 جويلية - 8 أوت 2014، الجمعية العامة، الوثيقة: A/CN.4/L.844، مؤرخة في 05 جوان 2014.

27 Raphaël van Steenberghe, The Obligation to Extradite or Prosecute: Clarifying its Nature, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, United Kingdom, Volume 9, Issue 5, November 2011, pp. 1089, 1090.

28 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المصدر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، الطبعة الرابعة، 1998، ص. 06.

29 Darryl Robinson, Sergey Vasiliev, Elies Van Sliedregt and Valerie Oosterveld, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, Printed in the United Kingdom, Fifth edition 2024, p. 74.

30 شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة؟، 2017، ص ص. 234- 237، 238.

31 Darryl Robinson, Sergey Vasiliev, Elies Van Sliedregt and Valerie Oosterveld, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, op.cit, pp. 74, 75.
32 Ibid., p. 76.
33 Ibid., pp. 76, 77.
34 Michael J. Kelly, Aut Dedere Aut Judicare and the Death Penalty Extradition Prohibition, International Legal Theory, The American Society of International Law, USA, Volume 10, Fall 2004, pp. 57, 58.
35 Steven R. Ratner, The Schizophrenias of International Criminal Law, Texas International Law Journal, University of Texas School of Law, USA, Volume 33, 1998, pp. 254, 255.
36 شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص. 238.
37 Cedric Ryngaert, Universal Criminal Jurisdiction over Torture: A State of Affairs after 20 Years UN Torture Convention, Netherlands Quarterly of Human Rights, Netherlands Institute of Human Rights (SIM), Netherlands, Volume 23, Issue 4, 2005, pp. 571, 572.
38 Carlo Tiribelli, Aut Dedere Aut Judicare: A Response to Impunity in International Criminal Law?, Sri Lanka Journal of International Law, Faculty of Law, University of Colombo, Sri Lanka, Volume 21, No. 1, 2009, pp. 244, 245.
39 Lyal S. Sunga, Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers, Printed in the Netherlands, 1992, p. 114.
40 M. Cherif Bassiouni and Edward M. Wise, Aut Dedere Aut Judicare: The Duty to Extradite or Prosecute in International Law, op.cit, p. 24.
41 Lee A. Steven, Genocide and the Duty to Extradite or Prosecute: Why the United States is in Breach of Its International Obligations, Virginia Journal of International Law, University of Virginia School of Law, USA,Volume 39, 1999, pp. 440, 441, 442, 443.
42 Jill M. Sears, Confronting the "Culture of Impunity": Immunity of Heads of State from Nuremberg to ex parte Pinochet, German Yearbook of International Law, Publishing House Duncker & Humblot, Berlin, Germany, Volume 42, 1999, pp. 131-134, 135.
43 Anita C. Johnson, The Extradition Proceedings Against General Augusto Pinochet: Is Justice Being Met Under International Law?, Georgia Journal of International & Comparative Law, University of Georgia, School of Law, USA, Volume 29, Number 1, 2000, pp. 203- 206, 207, 208.
44 In re Augusto Pinochet Ugarte, Introductory Note, Case Report, International Law Reports (ILR), Lauterpacht Research Centre for International Law in the University of Cambridge, UK, Volume 119, 2002, p. 05.
45 Stoyan Minkov Panov, The Obligation Aut Dedere Aut Judicare (‘Extradite or Prosecute’) in International Law: Scope, Content, Sources and Applicability of the Obligation ‘Extradite or Prosecute’, A thesis submitted to the University of Birmingham for the Degree of Doctor of Philosophy (Ph.D.), Birmingham Law School, University of Birmingham, United Kingdom, January 2016, pp. 123, 124.

46 تقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، المرفق ألف، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون، 6 ماي - 7 جوان و 8 جويلية- 9 أوت 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والستون، الوثيقة: (A/68/10) الملحق رقم 10، فقرة: 24، ص ص. 170، 171؛ التقرير النهائي، الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، جنيف، 5 ماي - 6 جوان و 7 جويلية - 8 أوت 2014، الوثيقة: A/CN.4/L.844، مؤرخة في 05 جوان 2014، ص. 18.

47 Kriangsak Kittichaisaree, The Obligation to Extradite or Prosecute, op.cit, p. 219.